

أ- أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية

1. لماذا قامت الإمارات العربية المتحدة بإصدار الأنظمة الاقتصادية الواقعية؟

أصدرت الإمارات العربية المتحدة في أبريل 2019 قرار مجلس الوزراء رقم 31 لعام 2019 في شأن أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية ("القرار 31") للإيفاء بالتزامها بصفتها عضو في إطار العمل الشامل لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية واستجابةً لتقييم الإطار الضريبي للدولة من قبل مجموعة قواعد السلوك لاتحاد الأوروبي في شأن ضرائب الأعمال.

في 10 أغسطس 2020، أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 57 لسنة 2020 في شأن أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية ("القرار 57"). جاء القرار 57 ليعدّل ويلغي القرار 31، وقرار مجلس الوزراء رقم 58 لسنة 2019، وقرار مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 2020. عقب صدور القرار 57، أصدر وزير المالية توجيهات جديدة بموجب القرار الوزاري رقم 100 لسنة 2020، والتي تتضمن أيضاً دليل الأنشطة ذات الصلة المحدث والمرفق بالجدول 1 ("القرار الوزاري 100").

تتطلب الأنظمة من الشركات المحلية وشركات المناطق الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة وبعض أشكال الأعمال الأخرى التي تقوم بأنشطة معينة (المخصص لهم - انظر السؤال رقم 6) الحفاظ على "وجود اقتصادي" كافٍ في الدولة فيما يتعلق بالأنشطة التي يقومون بها وتقديم البراهين لإثبات ذلك. الغرض من الأنظمة هو التأكد من قيام الكيانات الإماراتية بالإبلاغ عن أرباح فعلية تتناسب مع النشاط الاقتصادي الذي يتم القيام به داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.

تم إعداد القرار 57 والقرار الوزاري 100 (معاً، "الأنظمة") بالتشاور مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ("OECD") والاتحاد الأوروبي ("EU").

2. لماذا يجب أن تمثل المنشأة التجارية متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية؟

إذا كانت المنشأة التجارية ضمن نطاق أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية (انظر القسم 'ب')، فيجب عليها إيداع إخطار وتقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية، وكذلك استيفاء اختبار الأنشطة الاقتصادية الواقعية. سيؤدي عدم امتثال المنشأة إلى تغريمها (انظر السؤال رقم 71).

3. متى يسري مفعول الأنظمة وتصبح نافذة؟

تنطبق الأنظمة على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2019.

المثال 1: شركة إماراتية تبدأ سنتها المالية في 1 يناير 2019 وتنتهي في 31 ديسمبر 2019:

الفترة الأولى القابلة للتقييم من 1 يناير 2019 إلى 31 ديسمبر 2019

المثال 2: شركة إماراتية تبدأ سنتها المالية في 1 أبريل 2019 وتنتهي في 31 مارس 2020:

الفترة الأولى القابلة للتقييم من 1 أبريل 2019 إلى 31 مارس 2020

ولا حاجة للامتثال للأنظمة عن الفترة من 1 يناير 2019 إلى 31 مارس 2019.

المثال 3: شركة إماراتية تبدأ سنتها المالية في 1 يوليو 2018 وتنتهي في 30 يونيو 2019:

الفترة الأولى القابلة للتقييم من 1 يوليو 2019 إلى 30 يونيو 2019 و

لا حاجة للامتثال للأنظمة عن الفترة من 1 يوليو 2018 إلى 30 يونيو 2019.

4. من هي "السلطات التنظيمية"؟

تتم إدارة الأنظمة بواسطة السلطات التنظيمية المدرجة في المادة (4) من الأنظمة والموضحة أدناه:

الجهات الاتحادية
وزارة الاقتصاد
مصرف الامارات المركزي
هيئة التأمين

هيئة الاوراق المالية والسلع
المناطق الحرة
ابوظبي
سوق أبو ظبي العالمي
هيئة المنطقة الإعلامية
المنطقة الحرة لمطارات ابوظبي
موانئ ابوظبي
مدينة مصدر
دبي
المنطقة الحرة بمطار دبي
سلطة مدينة دبي الطبية
مركز دبي المالي العالمي
ميدان
دبي الجنوب
دائرة موانئ دبي العالمية والمنطقة الحرة بجبل علي
مركز دبي التجاري العالمي
مدينة دبي للخدمات الانسانية
سلطة دبي للتطوير
واحة دبي للسيليكون
سلطة دبي للملاحة
سلطة مركز دبي للسلع المتعددة
الشارقة
المنطقة الحرة لمطار الشارقة الدولي
هيئة المنطقة الحرة بالحميرة
مدينة الشارقة للإعلام (شمس)
مدينة الشارقة للنشر
مجمع الشارقة للبحوث والتكنولوجيا والابتكار
مدينة الشارقة للرعاية الصحية
عجمان
منطقة عجمان الحرة
مدينة عجمان الإعلامية الحرة
رأس الخيمة
مركز رأس الخيمة للشركات الدولية
هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية (راكز)
راك ماري تايم سيتي
أم القيوين
منطقة التجارة الحرة في ام القيوين
الفجيرة
هيئة المنطقة الحرة في الفجيرة
هيئة المنطقة الحرة الدولية
مدينة الابداع بالفجيرة / Fujairah Creative City

تتولى السلطات التنظيمية مهام مراقبة الامتثال لالتزامات الإخطار والإبلاغ بموجب الأنظمة، تحديد المرخص لهم المحتملين، التحقق من المعلومات المقدمة، تحديد ما إذا كانت منشآت ذات صلة تفي بالمتطلبات لكي تعتبر مستثناة، وتبادل المعلومات مع الهيئة الاتحادية للضرائب ووزارة المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

5. من هي "السلطة الوطنية للتقييم"؟

تقوم الهيئة الاتحادية للضرائب بموجب الأنظمة وبصفتها "السلطة الوطنية للتقييم"، بتقييم وتحديد ما إذا كان المرخص له نشاطاً اقتصادياً واقعياً في الإمارات العربية المتحدة.

ب- نطاق التطبيق

6. من يخضع للأنظمة؟

تنطبق الأنظمة على المرخص لهم الذين يزاولون أي من الأنشطة ذات الصلة التالية:

- الأعمال المصرفية
- أعمال التأمين
- أعمال إدارة الصناديق الاستثمارية
- أعمال التأجير التمويلي
- أعمال المقر الرئيسي
- أعمال الشحن
- أعمال الشركة القابضة
- أعمال الملكية الفكرية
- أعمال مركز التوزيع والخدمات

يرجى مراجعة الجدول 1 من [القرار الوزاري 100](#) للاطلاع على شرح لكل نشاط وأمثلة عنه.

7. من هو المرخص له؟

المرخص له هو شخص اعتباري أو مؤسسة فردية أو شركة تضامنية مسجلة في الإمارات العربية المتحدة وتزاول أنشطة ذات صلة.

على سبيل المثال، يجوز أن يكون المرخص له:

- شركة ذات مسؤولية محدودة
- شركة مساهمة خاصة
- شركة مساهمة عامة
- شركة ائتلاف مشترك
- شراكة (أي شراكة محدودة المسؤولية، شراكة محدودة، شراكة تضامنية الخ..)

لا يعتبر الأشخاص المذكورين أدناه "مرخص لهم" بموجب الأنظمة:

- الشخص الطبيعي
- المؤسسة الفردية
- الصندوق الائتماني*
- المؤسسة*

* بشكل عام، لا يُسمح للصناديق الائتمانية والمؤسسات مزاوله أنشطة تجارية، وبالتالي لا يمكنها مزاوله "نشاط ذي صلة". ولكن، إذا قام الصندوق الائتماني أو المؤسسة بمزاوله "نشاط ذي صلة"، فسيتم اعتباره بمثابة المرخص له ويجب أن يمثل للأنظمة.

8. في حال كانت الأنشطة التجارية التي تزاولها المنشأة لا تفي بمتطلبات أي من الأنشطة ذات الصلة المدرجة، فهل تكون تلك المنشأة خاضعة لأنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية؟

كلا، فقط المنشآت التجارية التي تزاول نشاطاً ذا صلة تخضع لأنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية ويطلب منها تقديم إشعار وتقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

9. هل تخضع الفروع للأنظمة؟

تشكل الفروع المسجلة في الإمارات العربية المتحدة امتداداً لـ "شركتها الأم" أو لـ "مركزها الرئيسي" ولا تتمتع بشخصية قانونية منفصلة.

بالتالي، ينبغي على "الشركة الأم" أو "المركز الرئيسي" المسجلة/المسجل في الإمارات العربية المتحدة أن يودع إخطاراً و/أو تقريراً واحداً مركباً عن الأنشطة الاقتصادية الواقعية بصفته مرخص له منفرد يُبلغ عن الأنشطة ذات الصلة التي يزاولها بنفسه ومن خلال كافة فروع.

يتوجب على الفرع الإماراتي التابع لمنشأة أجنبية الذي يزاول نشاطاً ذات صلة أن يتقيد بالأنظمة كما لو كان يتمتع بشخصية قانونية منفصلة، ما لم يخضع الدخل ذات الصلة للفرع المعني للضريبة في دولة الشركة الأم/المركز الرئيسي. يتم استيفاء اختبار "خاضع للضريبة" حيث يتم أخذ دخل فرع دولة الإمارات العربية المتحدة في الاعتبار عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة للشركة الأم الاجنبية/المركز الرئيسي أو كيان آخر ذي صلة يقدم إقراراً عن الدخل ذي الصلة لفرع الإمارات العربية المتحدة لأغراض ضريبة الدخل المفروضة على الشركات، بصرف النظر عما إذا كان دخل الفرع الإماراتي قد يستفيد من الإعفاء أو من أي شكل آخر من الإعفاء الضريبي في الدولة الأجنبية بموجب القانون الضريبي المحلي أو بموجب اتفاقية ازدواجية الضريبة.

أما بالنسبة للمنشأة الإماراتية التي تزاول نشاطاً ذات صلة من خلال فرع لها مسجل خارج الإمارات العربية المتحدة، فإنه لا يُطلب من المنشأة الإماراتية توحيد أنشطة وإيرادات الفرع الأجنبي لأغراض الأنظمة، شريطة أن يكون الدخل ذات الصلة للفرع الأجنبي يخضع للضريبة في الدولة الأجنبية التي يقع فيها الفرع. وفي هذا السياق، يجوز أن يشمل الفرع مؤسسة دائمة أو أي شكل آخر من التواجد الخاضع للضريبة لأغراض ضريبة الدخل المفروضة على الشركات التي لا تشكل كيان اعتباري منفصل.

10. أين يمكنني الإبلاغ عن المعلومات الخاصة بفرع المنشأة؟

عند استكمال إخطار وتقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية على البوابة الإلكترونية للإيداع الخاصة بالأنشطة الاقتصادية الواقعية، يمكن تضمين تفاصيل الفروع التي تزاول نشاطاً ذا صلة في القسم ب من كل نموذج.

11. هل تقوم السلطات التنظيمية بالتواصل مع المنشآت لإخطارها فيما إذا كانت تخضع للأنظمة؟

كلا، إن المنشآت تكون مسؤولة عن تقييم أعمالها وأنشطتها لتحديد فيما إذا كانت تزاول نشاطاً ذا صلة وعليها الامتثال لأنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية وبالتالي لا يمكنها الاعتماد على السلطات التنظيمية لإبلاغها بالمتطلبات بموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

يرجى مراجعة الجدول 1 من [القرار الوزاري 100](#) للحصول على شرح وأمثلة لكل نشاط ذي صلة.

12. ماذا يعني الخضوع للأنظمة؟

الإدارة (لمزيد من المعلومات أنظر الفقرة "ك")

يتوجب على المرخص لهم الذين يزاولون نشاطاً ذات صلة إيداع إخطاراً سنوياً ضمن مهلة ستة أشهر من نهاية الفترة المالية ذات الصلة (انظر "الإدارة"). إضافةً إلى ذلك، ينبغي أيضاً على المرخص لهم الذين يحققون دخلاً من نشاط (أنشطة) ذي صلة إيداع تقريراً حول الأنشطة الاقتصادية الواقعية ضمن مهلة 12 شهراً من نهاية الفترة المالية ذات الصلة (انظر "الإدارة").

إثبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية

بالنسبة لكل فترة مالية يحقق خلالها المرخص له دخلاً من نشاط ذات صلة عليه الإيفاء باختبار الأنشطة الاقتصادية الواقعية فيما يتعلق بذلك النشاط. يتطلب اختبار الأنشطة الاقتصادية الواقعية بأن يقوم المرخص له بإثبات ما يلي:

- يتم توجيه وإدارة المرخص له والنشاط ذي الصلة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- تتم مزاولة الأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسياً داخل دولة الإمارات العربية المتحدة؛ و
- لدى المرخص له عدد كاف من الموظفين والمباني والنفقات داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.

13. هل تنطبق الأنظمة فقط على المنشآت الإماراتية التي تشكل جزءاً من مجموعة أجنبية متعددة الجنسيات؟

كلا، إنّ الأنظمة تفرض متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية على أي منشأة إماراتية تزاوّل نشاطاً ذي صلة، بغض النظر عما إذا كانت تلك المنشأة مملوكة من قبل مجموعة أجنبية متعددة الجنسيات أم لا.

إلا أنّ أعمال مركز التوزيع وتقديم الخدمة التي تتخذ من دولة الإمارات مقراً لها أو أعمال المقر الرئيسي أو أعمال الملكية الفكرية عالية الخطورة سوف تخضع لنطاق الأنظمة فقط إذا تعاملت المنشأة الإماراتية مع مجموعة شركات أجنبية. أما أعمال مركز التوزيع وتقديم الخدمة أو أعمال المقر الرئيسي أو أعمال الملكية الفكرية عالية الخطورة التي تبرم المعاملات مع منشآت إماراتية فقط فلا تخضع للأنظمة.

14. هل تخضع المنشآت التجارية المسجلة بموجب نظام شركات المناطق الحرة للأنظمة؟

نعم، إذا كانت المنشأة التجارية "المسجلة في المنطقة الحرة" تزاوّل نشاطاً ذا صلة.

15. هل يجب على المنشأة التجارية إيداع إخطار إذا كان المستفيد من الملكية بالمآل للمرخص له فرداً من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة أو كان فرداً مقيماً في الإمارات العربية المتحدة؟

نعم، يتعيّن على المنشأة التي تزاوّل نشاطاً ذا صلة إيداع إخطار بغض النظر عن جنسية أو إقامة مالكيها المباشرين أو النهائيين.

16. هل تحدد الأنشطة المدرجة في الرخصة التجارية ما إذا كان المرخص له يزاوّل نشاطاً ذا صلة؟

كلا. على الرغم من أنّ الرخصة التجارية قد تشير بالفعل إلى النشاط ذي الصلة، ينبغي اعتماد نهج "المادة تسود على الشكل" لتحديد ما إذا كان المرخص له يزاوّل نشاطاً ذا صلة ويخضع بالتالي لنطاق الأنظمة، مما يعني النظر إلى أبعد مما هو مذكور في الرخصة التجارية من حيث الأنشطة التي يزاوّلها المرخص له بالفعل خلال فترة مالية ما. إذا زاولت المنشأة نشاطاً ذا صلة، يتعيّن عليها الامتثال للأنظمة، بغض النظر عن الأنشطة المنصوص عليها في الرخصة التجارية.

17. متى يتوجب على المرخص له تقييم ما إذا كان يزاوّل نشاطاً ذا صلة؟

يجب إجراء هذا التقييم عن كل فترة مالية ذات صلة، ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الأنشطة التي يزاوّلها المرخص له في أي وقت طيلة الفترة المالية ذات الصلة.

18. كيف يحدد المرخص له الفترة المالية الخاصة به لأغراض الأنشطة الاقتصادية الواقعية؟

يجب أن تتوافق الفترة المالية للمرخص له مع الفترة المالية لإعداد بياناته المالية (إن وجدت). قد يكون لدى المرخص لهم الذين تم تأسيسهم حديثاً فترة مالية أولية قصيرة أو طويلة. لمزيد من المعلومات والأمثلة يرجى مراجعة دليل إرشادات الإخطار والتقارير الخاصة بالأنشطة الاقتصادية الواقعية.

19. من يُستثنى من الأنظمة؟

إنّ المرخص لهم المستثنين المذكورين أدناه معفيون من إيداع تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية ومن متطلبات إثبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية في دولة الإمارات العربية المتحدة:

- المرخص لهم الذي يقع مقرهم الضريبي خارج دولة الإمارات؛
- صناديق الاستثمار والكيانات والمنشآت ذات الأغراض الخاصة / الكيانات القابضة الاستثمارية التابعة لها؛
- المنشآت المملوكة على نحو كامل من قبل مقيمين في دولة الإمارات والتي لا تشكل جزءاً من مجموعة متعددة الجنسيات وتقوم حصراً بمعاملات محلية في دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- الفروع الإماراتية لمنشآت أجنبية إذا كان الدخل ذات الصلة للفرع يخضع للضريبة في الدولة الأجنبية.

يتوجب تقديم إثبات كافٍ بالإضافة إلى نموذج الإخطار للمطالبة بالإعفاء من أي من المتطلبات الواردة أعلاه. يرجى الاطلاع على دليل إرشادات الإخطار الخاصة بالأنشطة الاقتصادية الواقعية لمزيد من التفاصيل حول مستندات الإثبات التي يجب تقديمها.

20. ماذا لو كان المرخص له لا يزال نشاطاً ذا صلة خلال فترة مالية ما؟

إذا كان المرخص له لا يزال نشاطاً ذا صلة خلال فترة مالية معينة، فلن يحتاج للإيفاء باختبار الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

لن يُطلب من المرخص له إيداع إخطاراً (انظر السؤال رقم 60) أو إيداع تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية (انظر السؤال رقم 65) عن الفترة المالية ذات الصلة.

21. لقد تم تأسيس منشأتي للتو، فإن قمت بنشاط ذي صلة (أو كنت أخطط لذلك) متى يتعين عليّ إيداع الإخطار والتقرير؟

- يجب إيداع الإخطار ضمن مهلة ستة أشهر من نهاية الفترة المالية ذات الصلة التي زاولت خلالها المنشأة نشاطاً ذا صلة؛ و
- يجب إيداع تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية في ضمن مهلة 12 شهراً من نهاية الفترة المالية ذات الصلة التي زاولت خلالها المنشأة نشاطاً ذا صلة.

إن المنشأة التي تم تأسيسها للتو ولم تزال نشاطاً ذا صلة في الفترة المالية الأولى، ليست في نطاق الأنظمة.

22. لا تزال منشأتي حالياً نشاطاً ذا صلة، ولكن هذا الوضع قد يتغير في غضون 6 أو 10 أشهر. هل يتعين عليّ المنشأة إيداع إخطار الآن؟

كلا، يجب على المنشأة الانتظار حتى نهاية الفترة المالية الخاصة بها ثم تقييم ما إذا كانت قد زاولت نشاطاً ذا صلة. يودع الإخطار عن الفترة الخاضعة للإخطار التي تم خلالها مزاوله نشاطاً ذا صلة. يجب إيداع الإخطار ضمن مهلة ستة أشهر بعد نهاية السنة المالية ذات الصلة. ويجب إيداع تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية بعد اثني عشر شهراً من نهاية الفترة المالية ذات الصلة.

23. ماذا لو زاول المرخص له نشاطاً ذا صلة خلال جزء من الفترة المالية فقط؟

إذا زاول المرخص له نشاطاً ذا صلة فقط خلال جزء من الفترة المالية، يتعين عليه إيداع إخطار وتقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية (إذا انطبق ذلك) فيما يتعلق بالفترة المالية بأكملها.

إذا زاول المرخص له أنشطة مختلفة ذات صلة خلال الفترة المالية، يتعين على المرخص له الإبلاغ عن جميع أنشطته ذات الصلة في إخطار واحد وتقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية واحد (إذا انطبق ذلك).

24. ماذا لو كان المرخص له قد زاول سابقاً نشاطاً ذا صلة ولكنه توقف حالياً عن مزاوله أية أنشطة ذات صلة، فهل يتعين على المرخص له إيداع إخطار وتقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية سنوياً حتى تصفية المنشأة؟

كلا، يجب على المرخص له إيداع إخطار وتقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية فيما يتعلق بالفترات المالية التي تم فيها مزاوله نشاط ذي صلة فقط. وقد يجوز أن يُطلب من المرخص له الإيداع لعام واحد ولكن ليس في العام التالي.

25. ماذا لو زاول المرخص له نشاطاً ذا صلة، لكنه لم يحقق أي دخل من ذلك النشاط خلال فترة مالية ما؟

يتعين على المرخص له الذي يزال نشاطاً ذا صلة دون أن يحقق منه دخلاً خلال فترة مالية ما إيداع إخطار من خلال البوابة الإلكترونية للتسجيل التابعة لوزارة المالية. غير أنه لن يُطلب من المرخص له الإيفاء باختبار الأنشطة الاقتصادية الواقعية ولا أن يقوم بإيداع تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية عن الفترة المالية المعنية.

26. هل هناك حد أدنى من الدخل يجب استيفاؤه لتطبيق أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية؟

كلا، لا يوجد حد أدنى أو مستوى أدنى للدخل. إذا كانت المنشأة تزال نشاطاً ذا صلة، يجب عليها إيداع إخطار الأنشطة الاقتصادية الواقعية. إذا كانت المنشأة تحقق إيرادات من نشاط ذي صلة - حتى لو كان ذلك درهماً واحداً فقط - يجب عليها إيداع تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية وإثبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ما لم تكن مؤهلة للحصول على أحد الاستثناءات.

27. ماذا لو كان كامل الدخل الذي يتحقق من النشاط ذي الصلة يتم كسبه من خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، فهل يُستثنى المرخص له من الأنظمة؟

كلا، إذ أن الدخل الذي يتحقق من نشاط ذي صلة والذي يتوجب على المرخص له إثبات النشاط الاقتصادي الواقعي بشأنه في دولة الإمارات العربية المتحدة، يشمل كامل الدخل، بما في ذلك الدخل الذي يحققه المرخص له خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

إلا أنه يرجى الاطلاع على السؤال رقم 9 بالنسبة لمعاملة الفرع الأجنبي لمنشأة إماراتية تحقق دخلاً من نشاط ذي صلة.

28. ماذا لو كان المرخص له في حالة تصفية للمنشأة (أو لم يعد له وجود)، فهل يتعين عليه الامتثال للأنظمة؟

نعم، يجب على المرخص له الالتزام بالأنظمة لأي فترة مالية يزاوُل خلالها نشاطاً ذا صلة. ويشمل ذلك إيداع الإخطار وتقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية (إذا انطبق ذلك).

29. ماذا لو غير المرخص له شكله القانوني فيما يتعلق بفترة سابقة خاضعة للإبلاغ؟

يجب على المرخص له الإبلاغ على أساس المعلومات التي كانت سارية في وقت انتهاء الفترة الخاضعة للإبلاغ. هذا يعني أنه يجب على المرخص له الإبلاغ عن الشكل القانوني الذي كان ساريًا في نهاية تلك الفترة الخاضعة للإبلاغ.

ج- إثبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية في دولة الإمارات

30. ما هي الأنشطة الاقتصادية الواقعية الذي تُعتبر "كافية" أو "ملائمة"؟

تدرك دولة الإمارات بأن المنشآت تختلف من حيث حجمها وطبيعتها، وأن ما هو كافٍ وملائم يعتمد على طبيعة ومستوى الأنشطة التي تتم مزاولتها وعلى مستوى الدخل الذي يحققه المرخص له. وبالتالي، فإن الأنظمة لا تقدم معيار "الحد الأدنى" لما يُعتبر "كافياً" أو "ملائماً".

من المتوقع أن تعتمد الهيئة الاتحادية للضرائب نهجاً واقعياً عند التقييم ما إذا كان المرخص له قد أوفى باختيار الأنشطة الاقتصادية الواقعية، على أنها تدرك تماماً أن نوع ومستوى نشاط المرخص له قد يتقلبان ضمن سياق فترة مالية واحدة ومن سنة إلى أخرى.

31. هل يتم تقييم الأنشطة الاقتصادية الواقعية على أساس كل مرخص له على حدة، أو يُصَحَّح للمرخص لهم الذين يشكلون جزءاً من نفس المجموعة اختيار تقييمهم على أساس "موحد"؟

كلا، لا تصحح الأنظمة بتجميع المرخص لهم الذين يشكلون جزءاً من نفس المجموعة لأغراض تقييم الأنشطة الاقتصادية الواقعية، وسوف يتوجب على كل مرخص له أن يمثل للأنظمة وأن يثبت النشاط الاقتصادي الواقعي على أساس فردي. ومع ذلك، يجوز الأخذ بعين الاعتبار الأنشطة الاقتصادية الواقعية ذات الصلة (الموظفون، الوظائف، الأصول، إلخ) التي تحتفظ بها شركات المجموعة الأخرى في الإمارات إذا تم توفير ذلك النشاط للمرخص له بموجب نوع من ترتيبات الخدمات / الاستعانة بمصادر خارجية (انظر السؤال رقم 37).

32. هل يتعين على المرخص له أن يعقد اجتماعات مجلس إدارته في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

نعم، يجب عقد عدد كافٍ من اجتماعات مجلس الإدارة (أو ما يعادله) في دولة الإمارات العربية المتحدة. يعتمد ما يعتبر عدداً كافياً من اجتماعات مجلس الإدارة على طبيعة ونطاق النشاط ذي الصلة الذي يزاوله المرخص له، ولكن بالنسبة لكل اجتماع مجلس إدارة ينعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة:

- يجب أن يتوفر النصاب القانوني لأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين شخصياً في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ و
 - يجب الحفاظ على محاضر الاجتماعات وتوقيعها في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ و
 - يجب أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة الحاضرون لاجتماع مجلس الإدارة بالمهارات والخبرات اللازمة للإيفاء بواجباتهم الائتمانية.
- لا يشترط أن يتم توجيه أعمال الشركة القابضة وإدارتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، إلا إذا كان ذلك مطلوباً من قبل سلطة الترخيص المعنية.

33. هل ينبغي على الموظفين الذين يؤدون الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً أن يكونوا مقيمين في دولة الإمارات؟

يجب من حيث المبدأ أن يكون الموظفون الذين يؤدون الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً لدى المرخص له مقيمين في دولة الإمارات. أما الموظفون غير المقيمين أو الأشخاص الآخرون فيتم احتسابهم في الأنشطة الاقتصادية الواقعية للمرخص له في دولة الإمارات فقط (1) إذا كانت الأنشطة ذات الصلة تتم مزاولتها أثناء تواجد الفرد فعلياً في دولة الإمارات وتحت إشراف المرخص له، و (2) إذا كان المرخص له يتحمل التكاليف ذات الصلة للفرد غير المقيم.

34. هل يقتضي على أعضاء مجلس إدارة المرخص له الإقامة في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

كلا، لكن يتوجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة (أو نظرائهم) حاضرين شخصياً في دولة الإمارات للمشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة ذات الصلة للمرخص له.

35. هل يجوز اعتبار أعضاء مجلس الإدارة موظفين؟

نعم، إذ إن أعضاء مجلس الإدارة الذين بالإضافة إلى أداء واجباتهم الائتمانية يزاولون أنشطة تحقق دخلاً رئيسياً يجوز اعتبارهم موظفين لدى المرخص له لأغراض الإيفاء باختبار الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

36. هل تشكل شهادة الإقامة الضريبية في دولة الإمارات عن فترة مالية معينة إثباتاً للإيفاء باختبار الأنشطة الاقتصادية الواقعية عن تلك الفترة؟

كلا، إذ بينما أنّ الحصول على شهادة الإقامة الضريبية في دولة الإمارات يتطلب وجود حد أدنى معين من التواجد في الإمارات، إلا أنّ شهادة الإقامة الضريبية في الإمارات بحد ذاتها لا تثبت أنّ المرخص له يزاول أنشطة اقتصادية واقعية كافية في الإمارات فيما يتعلق بالنشاط ذي الصلة والدخل الذي يحققه من ذلك النشاط.

د- إثبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية في الإمارات – الاستعانة بطرف ثالث مقدم الخدمة

37. ما هي الأنشطة التي يحق للمرخص له أن يستعين بشأنها بطرف ثالث مقدم الخدمة؟

يحق للمرخص له أن يستعين بطرف ثالث لتقديم الخدمة بالنسبة لأي من وكافة الأنشطة التي تحقق دخلاً أساسياً طالما كانت الأنشطة يتم مزاولتها في دولة الإمارات، مما يعني في الواقع أنه يحق للمرخص له استخدام (1) موظفين مقيمين في الإمارات، و (2) أصول مادية كائنة في الإمارات (بما في ذلك مبانٍ) مملوكة لأطراف ثالثة أو منشآت ذات صلة للإيفاء باختبار الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

لا يجوز للمرخص له الاستعانة بطرف ثالث مقدم الخدمة فيما يتعلق "بالأنشطة ذات الصلة التي يتم توجيهها وإدارتها"، حيث يتعين على المرخص له إثبات الإشراف والتحكم بتلك الأنشطة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.

38. بأي مصادر خارجية يحق للمرخص له الاستعانة؟

يحق للمرخص له الاستعانة بمصادر خارجية أو التعاقد أو تفويض الأنشطة إلى أطراف ذات صلة أو إلى أطراف ثالثة من مزودي الخدمات شريطة أن يتولى المرخص له مراقبة تلك الأنشطة والاحتفاظ بالقدرة على التحكم بها.

39. ماذا يجب على المرخص له القيام به بموجب ترتيب الاستعانة بطرف ثالث مقدم الخدمة؟

يجب على المرخص له:

- أن يتولى إشرافاً كافياً على النشاط الذي يستعين بشأنه بمصادر خارجية؛ و
- أن يضمن تنفيذ النشاط الذي يستعين بشأنه بمصادر خارجية داخل دولة الإمارات؛ و
- أن يتأكد من أنّ الطرف الثالث مقدم الخدمة يزاول نشاطاً اقتصادياً واقعياً كافياً في دولة الإمارات؛ و
- أن يتأكد من عدم احتساب موارد مقدمي الخدمة على نحو مزدوج.

يجوز إثبات ما ورد أعلاه من خلال اتفاقات تعاقدية تحكم علاقة ومسؤوليات كل طرف ومن خلال المراسلات مع الطرف الثالث مقدم الخدمة.

40. هل يحق للمرخص له أن يستعين بشخص أجنبي كطرف ثالث مقدم الخدمة بشأن أي من أنشطته؟

يجوز الاستعانة بطرف ثالث مقدم الخدمة بالنسبة للأنشطة التي لا تحقق دخلاً أساسياً (مثل وظائف المكتب الخلفي أو المشورة المتخصصة التي لا يمكن الحصول عليها في دولة الإمارات العربية المتحدة) وتسليمها إلى أطراف ذات صلة أو إلى مزودي الخدمات من الأطراف الثالثة الذين يقع مقرهم خارج دولة الإمارات دون أن يؤثر ذلك سلباً على الأنشطة الاقتصادية الواقعية للمرخص له في دولة الإمارات.

هـ- أعمال مركز التوزيع وتقديم الخدمة

41. ما هي أعمال "مركز التوزيع وتقديم الخدمة"؟

يشير مصطلح "مركز التوزيع وتقديم الخدمة" إلى نشاطين متميزين تتم تغطيتهما تحت عنوان واحد وهو "النشاط ذات الصلة".

تُعتبر المنشأة الإماراتية أنها تزاوّل أعمال التوزيع:

● إذا كانت تشتري سلعاً من شخص أجنبي يرتبط بها؛ و

● إذا كانت تقوم بتوزيع تلك السلع

تُعتبر المنشأة الإماراتية أنها تزاوّل نشاط مركز تقديم الخدمة:

● إذا كانت تقدم الخدمة إلى شخص أجنبي يرتبط بها.

تنطبق متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية الخاصة بأعمال مركز التوزيع وتقديم الخدمة على المنشآت الإماراتية التي تزاوّل بصورة رئيسية أنشطة عمليات مركز التوزيع و/أو تقديم الخدمة. أما المرخص لهم الذين يزاوّلون بصورة رئيسية أنشطة الأعمال المصرفية، التأمين، إدارة صناديق الاستثمار، التأجير التمويلي، الشحن، أعمال الملكية الفكرية أو أعمال المقر الرئيسي فيحقق لهم أيضاً شراء السلع لصالح شركات المجموعة الأجنبية و/أو تقديم الخدمات إلى تلك الشركات كجزء طبيعي من عملياتهم التجارية. ولغرض منع ازدواجية التقارير، لا يعتبر هؤلاء المرخص لهم أنهم يزاوّلون أعمال مركز التوزيع وتقديم الخدمة.

وكذلك الأمر، لا تخضع للأنظمة المنشآت الإماراتية التي تشتري وتبيع سلعاً من وإلى الأطراف الثالثة، أو التي تقدم خدمات إلى الأطراف الثالثة (باعتبارها مركز التوزيع وتقديم الخدمة).

42. هل تقع المنشأة التي تشتري سلعاً من شركة مجموعة أجنبية وتبيع هذه السلع (داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة) ضمن نطاق أعمال مركز التوزيع وتقديم الخدمة إذا ما تم إرسال البضائع مباشرة إلى العميل من قبل شركة المجموعة الأجنبية؟

نعم، إن التعريف المعدّل لأعمال مركز التوزيع وتقديم الخدمة يطبق في مثل هذه الحالة حيث لا حاجة لاستيراد البضائع إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، وبالتالي يشمل الصفقات التي ترسل فيها الشحنات إلى شخص آخر غير الشخص الذي تصدر له الفواتير ويكون مسؤولاً عن سدادها.

علاوة على ذلك، فإن إزالة شرط إعادة بيع البضائع خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، يعني أن التوزيع المحلي للبضائع (التي تم الاستحواذ عليها من شركة مجموعة أجنبية) سيكون أيضاً ضمن نطاق الأنظمة باعتباره أعمال مركز التوزيع وتقديم الخدمة.

و- أعمال الشركات القابضة

43. ما هي أعمال الشركات القابضة؟

تُعتبر المنشأة الإماراتية أنها تزاوّل أعمال الشركات القابضة:

● إذا كانت تمتلك فقط حصة (حصصاً) أو أسهماً في كيان قانوني واحد أو أكثر، و

● إذا كانت تكسب فقط أرباحاً من الحصص أو من مساهمتها في رؤوس أموال الكيانات القانونية المعنية.

لن تُعتبر أي منشأة إماراتية تمتلك أصولاً أخرى أو تكسب أشكالاً أخرى من الدخل أنها تزاوّل أعمال الشركات القابضة. عندما يشكل امتلاك تلك الأصول الأخرى أو أداء أنشطة تجارية أخرى "نشاطاً ذات صلة" مختلفاً (مثل نشاط التأجير التمويلي)، تخضع عندئذٍ المنشأة الإماراتية للأنظمة فيما يتعلق بذلك النشاط الآخر ذي الصلة.

44. هل تخضع صناديق الاستثمار للأنظمة باعتبارها تزاوّل أعمال الشركات القابضة؟

كلا، لا يُعتبر صندوق الاستثمار أنه يشكل نشاط أعمال الشركات القابضة.

45. هل ينبغي على أعمال الشركات القابضة أن تثبت الأنشطة الاقتصادية الواقعية؟

نعم، إلا أن أعمال الشركات القابضة تخضع لمتطلبات مخفضة من حيث الأنشطة الاقتصادية الواقعية على النحو التالي:

- عليها أن تمثل للمتطلبات القائمة فيما يتعلق بالإبلاغ/الامتثال الناشئة عن الأنظمة التي تنطبق على المرخص لهم؛ و
 - يجب أن يكون لديها عدداً كافياً من الموظفين والأصول المادية (مثل المباني)
- ولكن لا يُطلب من أعمال الشركات القابضة:

- أن تكون "موجهة ومدارة" في الإمارات العربية المتحدة (ما لم يرد نص مخالف لذلك بموجب قواعد ولوائح أي سلطة تنظيمية)؛ أو
- أن يكون لديها/ أو أن تثبت إنفاقاً كافياً في دولة الإمارات العربية المتحدة

ز- أعمال الملكية الفكرية "عالية الخطورة"

46. ما هي الشروط التي توجب اعتبار أعمال الملكية الفكرية أنها عالية الخطورة؟

يجب استيفاء كافة الشروط التالية لكي يتم اعتبار أعمال الملكية الفكرية أنها "عالية الخطورة":

- 1- لم يتم المرخص له بإنشاء أصول الملكية الفكرية التي يمتلكها لأغراض أعماله؛
- 2- أحرز المرخص له أصول الملكية الفكرية:
 - إما من شخص مرتبط به؛ أو
 - في مقابل تمويل البحث والتطوير الذي قام به شخص آخر يقع مقره في دولة غير الإمارات العربية المتحدة؛
- 3- إذا كان المرخص له:
 - يرخص أصول الملكية الفكرية إلى شخص واحد مرتبط به أو أكثر، أو
 - يقوم بخلاف ذلك بتحقيق دخل من الأصول نتيجة للأنشطة التي يؤديها الأشخاص ذات المرتبطين به الأجانب

47. ماذا يعني إذا كان المرخص له يزاول أعمال الملكية الفكرية عالية الخطورة؟

- 1- يتم تلقائياً مشاركة المعلومات مع السلطة الأجنبية المختصة التي تخضع لها الشركة الأم، أو الشركة الأم بالمال والمستفيد من الملكية بالمال؛ و
 - 2- يُفترض أن المرخص له لا يستوفي اختبار الأنشطة الاقتصادية الواقعية، ما لم يكن مستوفياً لمتطلبات متزايدة بهذا الخصوص.
- إن المتطلبات المتزايدة للأنشطة الاقتصادية الواقعية (بالإضافة إلى تلك الموضحة في السؤال رقم 12)، فهي تقتضي من المرخص له الذي يزاول أعمال الملكية الفكرية عالية الخطورة أن يثبت أن لديه (كان لديه) درجة عالية من السيطرة على تطوير، استغلال، الحفاظ على، حماية وتعزيز أصول الملكية الفكرية، وعليه كذلك أن يقدم إثباتاً لما يلي:

- لديه عدداً كافياً من الموظفين بدوام كامل مع المؤهلات اللازمة يقيمون بصورة دائمة في دولة الإمارات ويؤدون أنشطتهم فيها- يجب التزويد بمعلومات الموظفين ذات الصلة (مثل خبراتهم، عقودهم، مؤهلاتهم وما إلى ذلك)، و
- لديه خطة عمل توضح أسباب حيابة الملكية الفكرية في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ و
- كان وما زال يتم اتخاذ القرارات ذات الصلة في الإمارات العربية المتحدة.

ح- أعمال إدارة صناديق الاستثمار

48. ما هي أعمال إدارة صناديق الاستثمار في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

هي منشأة إماراتية تقدم بناءً على سلطتها التقديرية خدمات إدارة الاستثمارات إلى صناديق استثمار تقع مقرها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في دولة أخرى. تشمل أعمال إدارة صناديق الاستثمار القيام بناءً على سلطتها التقديرية باتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار وسحب الاستثمارات والمخاطر نيابة عن صندوق الاستثمار. لا تعتبر المنشآت الإماراتية التي تقدم أنواعاً أخرى من الخدمات المرتبطة بصناديق الاستثمار، مثل إدارة الصناديق، المشورة

الاستثمارية وخدمات الحفظ الأمين، أنها تشكل أعمال إدارة صناديق الاستثمار. لا يُعتبر صندوق الاستثمار بحدّ ذاته أنه يزاول أعمال إدارة صناديق الاستثمار ما لم تتم إدارته ذاتياً (أي يشكل مدير الاستثمار وصندوق الاستثمار جزءاً من نفس المنشأة).

ط- أعمال التأجير التمويلي

49. ما هي أعمال التأجير التمويلي؟

تُعتبر المنشأة الإماراتية أنها تزاول أعمال التأجير التمويلي إذا كانت تقدم ائتماناً أو تمويلاً مع مقابل من أي نوع مهما كان. يشمل تقديم الائتمان توفير القروض وإبرام ترتيبات تمويلية أخرى مثل اتفاقيات التأجير للتملك وعقود التأجير التمويلي. يجوز للمرخص لهم الذين يزاولون الأعمال المصرفية، التأمين، أعمال المقر الرئيسي وإدارة صناديق الاستثمار أن يزاولوا أيضاً أنشطة التأجير أو التمويل كجزء طبيعي من عملياتهم التجارية. ولغرض منع ازدواج الإبلاغ، لا يعتبر هؤلاء المرخص لهم أنهم يزاولون أيضاً أعمال التأجير التمويلي ولن يحتاجون لإثبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية بشكل منفصل فيما يتعلق بأي أنشطة تأجير تمويلي إضافية.

50. ماذا يعني تقديم الائتمان أو التمويل؟

يشمل تقديم الائتمان أو التمويل توفير القروض إلى أطراف ذات صلة أو غير متصلة، والدخول في عقود إيجار تمويلية فيما يتعلق بأصول أخرى غير الأراضي، وتوفير الائتمان في شكل اتفاقيات التأجير للتملك، وخطط ائتمان طويلة الأجل، وأنواع أخرى من ترتيبات التمويل (بما في ذلك ترتيبات المجمع النقدي).

51. هل يعتبر إقراض شركة من مجموعة أخرى "نشاط تأجير تمويلي"؟

نعم، إذ إنّ المنشأة الإماراتية التي تقدم قرضاً أو تقدم أي شكل آخر من أشكال الائتمان إلى شركة من مجموعة إماراتية أو أجنبية مع تلقي مقابل مادي (مثل الفائدة) تُعتبر أنها تزاول أعمال التأجير التمويلي.

52. هل يُعتبر الاستثمار والتداول في سندات الدين أنه يشكل مزاولاً لأعمال التأجير التمويلي؟

كلا، لا تعتبر المنشآت الإماراتية التي تستثمر وتمتلك سندات وأوراق دين أخرى يتم تداولها في بورصة خاضعة للتنظيم أنها تزاول أعمال التأجير التمويلي.

53. ماذا يشمل "المقابل" لأغراض أعمال التأجير التمويلي؟

يشمل مصطلح "المقابل" الفائدة، رسوم الإنشاء والمعالجة، الأرباح التي تتحقق عن تحويل القرض إلى رأس مال للمدين، وغرامات الدفع المتأخر. إلا أنّ منح ضمان لصالح المقرض لا يشكل مقابلاً.

ي- أعمال المقر الرئيسي

54. ما هي أعمال المقر الرئيسي؟

هي المنشآت الإماراتية التي تقدم الخدمات إلى شركات من مجموعات شركات أجنبية أخرى، وتقوم من خلال تقديم تلك الخدمات:

- بتحمّل مسؤولية نجاح المجموعة بكاملها؛ أو
- بتحمّل مسؤولية جانب هام من أداء المجموعة.

55. هل ينبغي أن يكون كيان ما هو "الشركة الأم" لكي يُعتبر منشأة تزاول أعمال المقر الرئيسي؟

كلا، إنّ هيكل المجموعة المؤسسية غير مهمة في تحديد ما إذا كانت المنشأة الإماراتية داخل المجموعة تزاول أعمال المقر الرئيسي أم لا، لأنّ هذه المسألة تعتمد كلياً على طبيعة الخدمات المقدمة إلى شركات المجموعة الأجنبية.

56. هل يمكن اعتبار منشأة ما أنها تزاول أعمال المقر الرئيسي بالإضافة إلى نشاط ذي صلة آخر؟

ربما، إذا كانت الأنشطة ذات الصلة تشكل نشاطين تجاريين متميزين أو أكثر. ومع ذلك، فإن النشاط الذي بخلاف ذلك كان ليندرج ضمن تعريف أعمال المقر الرئيسي وهو يشكل جزءاً من نشاط ذات صلة رئيسي آخر للمرخص له، فلن يعتبر المرخص له في مثل هذه الحالة أنه يزاول أيضاً أعمال المقر الرئيسي. على سبيل المثال، لن تُعتبر المنشأة الإماراتية التابعة لمجموعة تأمين أسيرة (أي مملوكة بالكامل من قبل المؤمن عليهم وتخضع لسيطرتهم الكاملة) أنها تزاول أعمال المقر الرئيسي لمجرد أنها تتحمل مخاطر مادية بالنيابة عن المجموعة.

ك- الإدارة

57. ما هي المساعدة التي يمكن أن يقدمها مركز الاتصال في وزارة المالية؟

يمكن لمركز الاتصال في وزارة المالية أن يساعد المنشآت التجارية بالإجابة فقط عن الأسئلة المتعلقة بتسجيل حساب المرخص له على البوابة الالكترونية التابعة لوزارة المالية أو مشاكل تسجيل الدخول. أما إذا كانت المنشأة تواجه أي مشكلة فنية متعلقة ببوابة التسجيل الالكترونية الخاصة بالأنشطة الاقتصادية الواقعية (على سبيل المثال، عدم ظهور الإخطار المودع على لوحة معلومات المرخص له، وما إلى ذلك)، فيرجى التواصل مع الفريق التقني المعني بإرسال بريد الكتروني إلى: ESRsupport@cbrain.com.

للأسئلة المتعلقة بنطاق وتطبيق أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، يرجى مراجعة المعلومات الموجودة على صفحتنا هذه، أو الحصول على مشورة مهنية.

58. لقد اتصلت بالسلطة التنظيمية وقيل لي إنهم غير قادرين على الإجابة على استلتي حول الأنشطة الاقتصادية الواقعية، فماذا أفعل؟

يرجى إرسال بريد الكتروني إلى ESinfo@mof.gov.ae مع تضمين المعلومات التالية:

- تفاصيل المنشأة (الاسم، الشكل القانوني، النشاط الرئيسي)
- طبيعة استفسارك / سبب التواصل مع السلطة التنظيمية.
- اسم السلطة التنظيمية
- اسم الممثل لدى السلطة التنظيمية

يرجى العلم أن السلطة التنظيمية الخاصة بمنشأتك ووزارة المالية لا تستطيعان المساعدة في تحديد ما إذا كانت أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية تنطبق على منشأتك وكيفية تطبيقها. للإجابة عن هذه الأسئلة، يجب طلب المشورة المهنية.

59. لقد تقدمت بطلب لتعديل إخطاري (أو تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية)، متى تتم الموافقة على الطلب؟

إن السلطة التنظيمية الخاصة بمنشأتك هي المسؤولة عن الموافقة على طلب التعديل، يرجى التواصل معهم للحصول على تحديث بشأن موعد معالجة طلبك، للمعلومات والتفاصيل حول كيفية الاتصال بالسلطات التنظيمية يرجى مراجعة الجدول أدناه.

60. من يتوجب عليه إيداع إخطار ومتى؟

يتعين على المرخص لهم والمرخص لهم المستثنين الذين يزاولون نشاطاً ذا صلة (بغض النظر عما إذا كان المرخص له أو المرخص له المستثنى قد حقق دخلاً من النشاط ذي الصلة خلال الفترة المالية المعنية) إيداع إخطار في غضون ستة أشهر من نهاية الفترة المالية ذات الصلة. يجب تقديم جميع الإخطارات على البوابة الالكترونية للتسجيل التابعة لوزارة المالية.

61. إذا كانت المنشأة التجارية تزاول عدة أنشطة ذات صلة، فهل يجب إيداع إخطار فردي وتقرير فردي للأنشطة الاقتصادية الواقعية عن كل نشاط ذي صلة؟

كلا، يجب على المنشأة التي تزاول أكثر من نشاط ذي صلة خلال فترة مالية معينة إيداع إخطاراً واحداً وتقريراً واحداً للأنشطة الاقتصادية الواقعية والإبلاغ فيهما عن جميع أنشطتها ذات الصلة.

62. هل يجب إيداع إخطاراً حتى لو لم تحقق المنشأة التجارية أي دخل خلال هذه الفترة المالية؟

نعم، يتعين على المنشأة التي تزاوُل نشاطاً ذا صلة خلال فترة مالية معينة إيداع إخطار بغض النظر عما إذا كانت قد حققت دخلاً من هذا النشاط ذي الصلة أم لا.

63. هل يمكن إيداع إخطاراً واحداً لعدة مرخص لهم؟

كلا، يجب على كل مرخص له إيداع إخطاراً خاص بمنشأته.

64. هل ستصدر البوابة الإلكترونية للتسجيل الخاصة بالأنشطة الاقتصادية الواعية تذكيراً لإيداع الإخطار للفترات المالية المقبلة؟

كلا، يجب على المرخص له تقييم ما إذا كان خاضعاً للأنظمة على أساس سنوي، وهو المسؤول الوحيد عن إجراء الإيداعات اللازمة من خلال بوابة التسجيل الخاصة بالأنشطة الاقتصادية الواعية.

65. من يحتاج إلى تقديم تقرير حول الأنشطة الاقتصادية الواعية وضمن أي مهلة؟

إن المرخص لهم الذين يحققون دخلاً من نشاط ذي صلة خلال الفترة المالية المعنية وليسوا مستثنون من الامتثال للأنظمة، هم وحدهم المطلوب منهم إثبات الأنشطة الاقتصادية الواعية في دولة الإمارات وتقديم تقرير بهذا الشأن. ينبغي تقديم تقارير الأنشطة الاقتصادية الواعية ضمن مهلة 12 شهراً اعتباراً من نهاية الفترة المالية المعنية.

66. هل هناك حالات تكون فيها المنشأة التجارية مُطالبه بإيداع إخطاراً فقط وغير مُطالبه بتقديم تقرير الأنشطة الاقتصادية الواعية؟

نعم، إذا كان المرخص له مرخصاً له مستثنى أو لم يحقق دخلاً من نشاطه ذي الصلة. في هذه الحالات، لا يشترط إيداع تقرير الأنشطة الاقتصادية الواعية. ستقوم بوابة تسجيل الأنشطة الاقتصادية الواعية تلقائياً بتقييم ما إذا كانت المنشأة التجارية بحاجة إلى إيداع تقرير الأنشطة الاقتصادية الواعية استناداً إلى الإخطار، ولن تقوم البوابة بأثناء تقرير إلا في حال كان التقرير مطلوباً من تلك المنشأة.

67. هل سيُطلب من المرخص له الامتثال لمتطلبات الإيداع كل عام؟

نعم، سيُطلب من المرخص له إيداع إخطار وتقرير الأنشطة الاقتصادية الواعية (إذا انطبق ذلك) عن كل فترة مالية قام خلالها بنشاط ذي صلة.

68. هل سيتلقى المرخص له تأكيداً بعد إيداع إخطار أو تقرير الأنشطة الاقتصادية الواعية؟

نعم، سيتم إرسال تأكيد بالبريد الإلكتروني إلى عنوان البريد الإلكتروني المستخدم لإيداع الإخطار أو تقرير الأنشطة الاقتصادية الواعية. إذا لم يتم استلام رسالة تأكيد بالبريد الإلكتروني في غضون 24 ساعة، يرجى التواصل بإرسال بريد الكتروني إلى ESRsupport@cbrain.com

69. هل يمكن للمرخص له تغيير عنوان البريد الإلكتروني المستخدم لتلقي مراسلات البريد الإلكتروني المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية الواعية؟

نعم، يرجى التواصل بإرسال بريد الكتروني إلى info@mof.gov.ae وتقديم قائمة بهويات الحالات المرتبطة بعنوان البريد الإلكتروني القديم وتقديم تفاصيل عنوان البريد الإلكتروني الجديد للمراسلات.

70. هل تتوفر نسخ من نماذج الإخطار وتقرير الأنشطة الاقتصادية الواعية المحدثة؟

نعم، يمكنك العثور على نموذج الإخطار وتقرير الأنشطة الاقتصادية الواعية والإرشادات ذات الصلة على موقع وزارة المالية.

71. ما هي غرامات عدم الامتثال؟

التخلّف عن تقديم الإخطار: غرامة بقيمة 20,000 درهم إماراتي

التخلّف عن تقديم تقرير حول الأنشطة الاقتصادية الواعية:

- غرامة بقيمة 50,000 درهم إماراتي؛ و
- يُعتبر تخلفاً عن إثبات الأنشطة الاقتصادية الواعية في دولة الإمارات العربية المتحدة

التخلف عن تقديم معلومات دقيقة أو كاملة:

- غرامة بقيمة 50 ألف درهم إماراتي؛ و
 - يُعتبر تخلفاً عن إثبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية في دولة الإمارات العربية المتحدة
- التخلف عن إثبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية في دولة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية المعنية:

التخلف للمرة الأولى:

- غرامة بقيمة 50,000 درهم إماراتي؛ و
 - تبادل المعلومات مع السلطة الأجنبية المختصة:
- 1- للشركة الأم،
 - 2- للشركة الأم بالمال،
 - 3- للمستفيد من الملكية بالمال

التخلف للمرة الثانية على التوالي:

- تبادل المعلومات مع السلطة الأجنبية المختصة:
- 1- للشركة الأم،
 - 2- للشركة الأم بالمال،
 - 3- للمستفيد من الملكية بالمال، و

- غرامة بقيمة 400,000 درهم إماراتي؛ و

- يجوز تعليق الرخصة التجارية أو سحبها أو عدم تجديدها

72. هل ستواجه المنشأة التجارية عقوبة الإيداع المتأخر إذا تم رفض وضعها المستثنى بعد الموعد النهائي لتقديم تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية الأصلي للفترة المالية المعنية؟

كلا، إذا قامت المنشأة بإيداع إخطاراً يطالب بالاستثناء من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية وتم رفض هذا الاستثناء، فسيتم منحها 30 يوم عمل لتقديم تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية الخاص بها وذلك من تاريخ رفض طلب الاستثناء. المنشآت غير المؤهلة للاستثناء التي تقدم طلبات استثناء خاطئة عن عمد وعن قصد وعن علم قد تواجه غرامات.

73. إذا كان المرخص له قد دفع غرامة ولكن الهيئة الاتحادية للضرائب وافقت لاحقاً على استئناف هذه الغرامة، فكيف يمكن للمرخص له طلب استرداد المبلغ؟

يمكن للمرخص له الذي وافقت الهيئة الاتحادية للضرائب على استئنافه بشأن الغرامة التي سبق أن دفعها، أن يطلب استرداد المبلغ من خلال بوابة الاسترداد الإلكتروني على موقع وزارة المالية باستخدام الرابط التالي:

<https://www.mof.gov.ae/en/mservices/government/govrevenu/pages/revenue-refund.aspx>

كجزء من طلب الاسترداد، يُطلب من المرخص له تقديم المعلومات التالية:

المعلومة	أين يمكن للمرخص له الحصول على المعلومة
اسم المرخص له	لوحة معلومات المرخص له
الرقم المرجعي للاسترجاع	إيصال الدرهم الإلكتروني
تاريخ المعاملة	إيصال الدرهم الإلكتروني
مبلغ المعاملة (درهم إماراتي)	إيصال الدرهم الإلكتروني

قسم وزارة المالية	مركز اتصال الدرهم الالكتروني
نوع النزاع (دفع مكرر / دفعة زائدة)	على المرخص له اختيار نوع النزاع
الرقم المرجعي للاسترجاع مكرر (إذا انطبق ذلك)	إيصال الدرهم الالكتروني
معرف الحالة للغرامة	لوحة معلومات المرخص له
معرف الحالة لطلب الاستئناف (إذا انطبق ذلك)	لوحة معلومات المرخص له
ملاحظات النزاع	على المرخص له إدخال البيانات
رقم الهوية الإماراتية، الاسم، رقم الجوال، البريد الالكتروني	على المرخص له إدخال البيانات
رقم الحساب المصرفي الدولي	على المرخص له إدخال البيانات

74. ما الذي يجب على المرخص له مراعاته قبل نهاية الفترة المالية؟

تشكل اللائحة التالية قائمة غير شاملة للأمور التي يجب على المرخص له مراعاتها (والإجراءات، التي عليه أن يتخذها عند الاقتضاء) قبل نهاية الفترة المالية:

- تقييم ما هي الأنشطة ذات الصلة (إن وجدت) التي زاولها خلال الفترة المالية (اعتماد نهج "المادة تسود على الشكل")؛
 - تقدير مقدار ونوع الدخل الذي تم تحقيقه (إن وجد) من النشاط ذي الصلة خلال الفترة المالية؛
 - عقد اجتماعات لمجلس الإدارة مع نصاب قانوني لأعضاء مجلس الإدارة يحضرون تلك الاجتماعات شخصياً في الإمارات العربية المتحدة؛
 - التأكد من توقيع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والاحتفاظ بها في دولة الإمارات العربية المتحدة
 - تحديد مقدار ونوع المصروفات والأصول القائمة في الإمارات العربية المتحدة (بما في ذلك المباني) فيما يتعلق بالنشاط ذي الصلة، والتأكد من إمكانية الوصول إلى الأصول (بما في ذلك المباني) (من خلال الاتفاقيات والسجلات المالية)؛
 - تحديد عدد الموظفين بدوام كامل في الإمارات العربية المتحدة أو غيرهم من الموظفين (ومؤهلاتهم) المسؤولين عن تنفيذ النشاط ذات الصلة الذي يزاوله المرخص له؛ و
 - التأكد من مراقبة والإشراف على أي ترتيبات للاستعانة بمصادر خارجية، كعلى سبيل المثال من خلال الاتفاقيات التعاقدية.
- قد يقتضي اتخاذ إجراءات إضافية للتأكد من أن المرخص له قادر على إثبات تواجد نشاط اقتصادي واقعي كافٍ في دولة الإمارات خلال الفترة المالية المعنية، وقد تختلف الاعتبارات المذكورة أعلاه عندما يكون لدى المرخص له إما شركة قابضة أو أعمال ملكية فكرية عالية المخاطر.

75. هل يمكن لوزارة المالية أن تزي شركة لمساعدتنا في متطلبات أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية؟

كلا، لا يمكن لوزارة المالية أن توصي باسم أي شركة لتقديم المشورة والخدمة في متطلبات أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية. هناك العديد من شركات الخدمات المهنية في دولة الإمارات العربية المتحدة المؤهلة والقادرة على تقديم المشورة والدعم.

76. إذا كانت الشركة خاضعة لتبادل التقارير على أساس كل دولة على حدة، فهل سيطلب منها أيضاً الامتثال لأنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية؟

إذا كانت الشركة تزاوّل نشاطاً ذا صلة، فهي مطالبة أيضاً بالامتثال لأنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

77. إذا كانت المنشأة التجارية خاضعة للإبلاغ عن المستفيد من الملكية بالمال، فهل يجب عليها أيضاً الامتثال لأنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية؟

إذا كانت المنشأة تزاوّل نشاطاً ذا صلة، يجب عليها أيضاً الامتثال لأنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

78. هل يمكن تقديم تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية فوراً بعد تقديم الإخطار؟

نعم، تتيح بوابة الأنشطة الاقتصادية الواقعية للشركات تقديم تقرير المواد الاقتصادية فوراً بعد تقديم الإخطار.

يرجى ملاحظة أنه في بعض الحالات قد يكون هناك تأخير في إعداد تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية بعد تقديم الإخطار بسبب ارتفاع الطلب. في حالة عدم إصدار تقرير الأنشطة الاقتصادية الخاص بكم على الفور، يرجى عدم إيداع إخطار آخر. سيتم إعداد تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية في الوقت المناسب وسيتم إخطاركم عند توفره على لوحة المعلومات الخاصة بكم. وإذا لم يظهر تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية في غضون 24 ساعة، يرجى التواصل بإرسال بريد الكتروني إلى ESRsupport@cbrain.com

79. هل يجب تدقيق البيانات المالية التي سيتم تقديمها مع تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية؟

كلا. في حالة عدم وجود بيانات مالية مدققة، يمكن تقديم بيانات مالية غير مدققة أو حسابات إدارية.

80. لا يتطلب مني تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية تقديم أدلة بشأن الأصول والنفقات واجتماعات مجلس الإدارة المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة والأسئلة الأخرى المطروحة. هل أحتاج إلى الاحتفاظ بهذه المعلومات في الملف وإلى متى؟

نعم، يجب على جميع الشركات الاحتفاظ بالمعلومات الداعمة والأدلة الوثائقية ذات الصلة في ملفاتها وأن تكون على استعداد لتقديم هذه المعلومات للهيئة التنظيمية أو للسلطة الوطنية للتقييم عندما يُطلب منها ذلك. كحد أدنى، يجب الاحتفاظ بالمعلومات في الملف لمدة ست سنوات.

81. هل أن الشركة المسجلة ضمن المنطقة الحرة الخارجية يعتبر مقر إقامتها الضريبي خارج دولة الإمارات العربية المتحدة لأغراض أنشطة الاقتصادية الواقعية؟

كلا، تخضع شركات المناطق الحرة الخارجية لأنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية بنفس الطريقة التي تخضع لها شركات المناطق الحرة العادية أو كشركة تأسست في البر الرئيسي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

82. هل يجب توثيق/تصديق المستندات الداعمة للاستثناء من قبل الكاتب العدل أو سلطة حكومية ذات صلة؟

كلا، لا حاجة إلى أن تكون المستندات مصدقة أو موثقة، ولكن المستندات اللازمة لإثبات المقر الضريبي للشركة في دولة أجنبية أو المستندات اللازمة لإثبات أن دخل فرع الإمارات العربية المتحدة لشركة أجنبية يخضع للضريبة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، هذه المستندات يجب أن تصدرها مصلحة الضرائب الأجنبية ذات الصلة.

83. هل سيُطلب مني الإجابة على جميع الأسئلة الواردة في نموذج تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية المتوفر على موقع وزارة المالية؟

كلا، تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية هو نموذج ذكي يقوم تلقائياً باختيار الأسئلة ذات الصلة التي يجب على المرخص له إكمالها بناءً على الإجابات وعلى المعلومات المقدمة.

84. إذا كانت سلطة الترخيص الخاصة بالمرخص له هي دائرة التنمية الاقتصادية، فما هي الهيئة التنظيمية التي ينبغي اختيارها؟

هذا يعتمد على النشاط ذي الصلة للمرخص له، ولكن في معظم الحالات، ستكون وزارة الاقتصاد.

إذا كان النشاط الرئيسي هو الأعمال المصرفية أو التمويل التأجيري، يجب تحديد المصرف المركزي.

إذا كان النشاط الرئيسي هو التأمين، يجب تحديد هيئة التأمين، وبالنسبة لأنشطة إدارة صندوق الاستثمار، يجب تحديد هيئة الأوراق المالية والسلع.

85. لماذا لا يمكنني اختيار نشاط الشركة القابضة ونشاط آخر ذي صلة؟

يعتبر النشاط التجاري من أعمال الشركة القابضة فقط إذا لم يتم بأي نشاط آخر ذي صلة. إذا كنت تعمل في شركة قابضة ولكنك تقوم أيضاً بنشاط آخر ذي صلة، فيجب عليك تحديد النشاط الآخر ذي الصلة عند تقديم الإخطار الخاص بك.

86. لا يمكنني تسجيل الدخول لأنني لم أستلم بريد التفعيل الخاص بي بعد إنشاء حسابي على موقع وزارة المالية

يرجى التحقق من مجلد "البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه" الخاص بك حيث ينتهي الأمر في بعض الأحيان بحظر البريد الإلكتروني للتفعيل بواسطة مرشحات البريد العشوائي .

في حال لم تجد بريد التفعيل يرجى التواصل بإرسال بريد إلكتروني إلى info@mof.gov.ae

87. هل ستلقى الهيئة التنظيمية الخاصة بي إخطاري وتقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية من خلال بوابة الأنشطة الاقتصادية؟

نعم، تتمتع الهيئة التنظيمية الخاصة بك بإمكانية الوصول إلى والاطلاع على جميع الطلبات والمستندات المقدمة على بوابة الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

ل- جهات الاتصال الخاصة بالسلطات التنظيمية للاستفسار عن الأنشطة الاقتصادية الواقعية

رابط الموقع الإلكتروني	رقم الهاتف	البريد الإلكتروني	السلطة التنظيمية
الهيئات الاتحادية			
https://www.economy.gov.ae/arabic/economic-substance/Pages/default.aspx		moeesr@economy.ae	وزارة الاقتصاد
https://cbsp.cbuae.gov.ae/	02-6915555	ESR@cbuae.gov.ae	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
غير متوفر	02-4990183	hamdi.balbisi@cbuae.gov.ae	قطاع التأمين التابع لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
https://www.sca.gov.ae/ar/regulations/economic-substance-regulations.aspx	04-2900864	esr@sca.ae	هيئة الأوراق المالية والسلع
https://tax.gov.ae/ar/legislation		FTAESR@tax.gov.ae	الهيئة الاتحادية للضرائب
المناطق الحرة			
ابوظبي			
https://www.adgm.com/operating-in-adgm/obligations-of-adgm-registered-entities/economic-substance	02-3338888	economicsubstance@adgm.com	سوق ابوظبي المالي العالمي
https://www.mzaabudhabi.ae/en/		ESR@mzaabudhabi.ae	هيئة المنطقة الإعلامية
https://www.adafz.ae/english/one-stop-shop/registration-and-licensing/Economic_Substance		esr@adafz.ae	المنطقة الحرة لمطارات ابوظبي
https://www.kizad.ae/regulations/	8001020308	esr@adports.ae	موانئ ابوظبي
غير متوفر	02-6531147	esr@masdar.ae	مصدر للطاقة النظيفة
دبي			
غير متوفر		compliance@dafz.ae	المنطقة الحرة بمطار دبي

https://dhcr.gov.ae/en/economic-substance-regulations	04-3838300	Economic.Substance@dhcr.gov.ae	سلطة مدينة دبي الطبية
https://www.linkedin.com/company/difc/ https://www.youtube.com/watch?v=h_6OBX9FKT8	04-3622222	roc.helpdesk@difc.ae info@difc.ae	مركز دبي المالي العالمي
http://www.jafza.ae/	04-4339333	customercare@dubaitrade.ae ESR@jafza.ae	موانئ دبي العالمية (سلطة المنطقة الحرة بجبل علي)
https://www.dwtc.com/ar/free-zone-economic-substance		info@dwtcauthority.com	مركز دبي التجاري العالمي
https://www.ihc.ae/economic-substance-regulations/	04-5776308 مقسم: 211	reg@ihc.ae	المدينة العالمية للخدمات الإنسانية
https://dda.gov.ae/laws-regulations/circulars-and-announcements/	800-4-(332)	info@dda.gov.ae ESR@dda.gov.ae	هيئة دبي للتطوير
https://www.dsoa.ae/	04-5015302	salbattashi@dso.ae	سلطة واحة دبي للسيليكون
https://www.dmcc.ae/free-zone/support/compliance-and-regulations يمكن للشركات الأعضاء أيضًا الاتصال بمركز الاتصال الذي سيقوم بإنشاء الحالة في نظام إدارة الحالة	04-4249600 600 54 3622	نظام إدارة حالة مركز دبي للسلع المتعددة والبوابة الإلكترونية، متاحان لجميع الشركات الأعضاء.	مركز دبي للسلع المتعددة
https://www.dubaisouth.ae/en/Laws-and-Regulations/Laws-and-Regulations/Circulars-and-Announcements		Economic.substance@dacc.ae	دبي الجنوب / مؤسسة مدينة دبي للطيران
https://www.dmca.ae/	04-4339333	ESR@jafza.ae	مدينة دبي الملاحية
http://www.meydanfreezone.com/news		Freezone@meydan.ae	منطقة ميدان الحرة
الشارقة			
https://www.saif-zone.com/en/freezone/esr/	06-5178154	compliance@saif-zone.com Manal.buzinjal@saif-zone.com	هيئة المنطقة الحرة لمطار الشارقة الدولي
http://www.hfza.ae/faq-esr	06-5133451 06-5133404 06-5263333	ESRsupport@hfza.ae	هيئة المنطقة الحرة بالحميرية

https://www.shams.ae/ESR		economicsubstances@shams.ae	مدينة الشارقة للإعلام (شمس)
https://spcfz.ae/esr-guidance-note/		services@spcfz.com	مدينة الشارقة للنشر
www.srtip.ae	06-5022020	aalbitar@srtip.ae	مجمع الشارقة للبحوث والتكنولوجيا والابتكار
غير متوفر	050-9992848	saeed.mohamed@sha.gov.ae	مدينة الشارقة الطبية
عجمان			
https://www.afz.ae/en/help-and-support/rules-and-regulations	06-7011683	ESR@afz.ae	سلطة منطقة عجمان الحرة
http://www.amc.ae/	06-7406660	esr.notification@amcfz.ae	سلطة منطقة عجمان الإعلامية الحرة
رأس الخيمة			
https://www.rakicc.com/guidance/	07-2017177	esr@rakicc.com	مركز رأس الخيمة الدولي للشركات
https://rakez.com/en/About/Rules-Regulations https://rakez.com/en/Media-Centre/Announcements-Detail/ArticleID/223/faq-on-economic-substance-regulations-esr-return-submission	07-2041111	rakezesr@rakez.com	هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية
https://rakez.com/en/About/Rules-Regulations https://rakez.com/en/Media-Centre/Announcements-Detail/ArticleID/223/faq-on-economic-substance-regulations-esr-return-submission	07-2056000		مدينة رأس الخيمة الملاحية
أم القيوين			
https://uaqftz.com/support/		s.magdi@uaqftz.com	منطقة التجارة الحرة بأم القيوين
الفجيرة			
غير متوفر	09-2228000 المقسم: أمال - 122 ميّادة - 125 فايزة - 126 خلود - 127	Licensing@fujairahfreezone.ae	المنطقة الحرة بالفجيرة

		est@ifza.ae	هيئة المنطقة الحرة الدولية بالفجيرة
https://creativecommons.ae/	09-2077611 09-2077609	esn@ccfz.ae	مدينة الفجيرة الإبداعية